mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الصلاة| الدرس)٧٣( )فصل فيما يكره في الصلاة(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - 00:00:04

اصل فيما يكره فيما يكره في الصلاة. نعم. اشار الى المكروهات داخل الصلاة والمكروهات هي ما يطلب من المصلي تركه لا على وجه الالزام. ان فعلها صحت صلاته ولا يلزمه سجود السهو - 00:00:32

وان اه تركها يعني ان تجنب المكروهات فصلاته اكمل يكره للمصلي قرابة سبع وعشرين مكروه. نعم يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة. لان هذا خلاف السنة. في الركعتين الاوليين يكره للمصلي ان يقتصر على الفاتحة. لان النبي - 00:00:51

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن بعدها. فان اقتصر على الفاتحة صحت صلاته لكنه خالف السنة وتكرارها. نعم لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كرر الفاتحة اكثر من مرة في - 00:01:17

الركعة الواحدة ولانه قد يفتح على الانسان باب الوسوسة والتفاته بلا حاجة. الثالث التفاته برقبته بلا حاجة هذا مكروه. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. اذا كان الالتفات بلا حاجة برقبته فهو مكروه - 00:01:34

وان كان الالتفات برقبته لحاجة فلا كراهية كما جاء في حديث سهل ابن الحنظلية عند ابي داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل الفارس يكون ربيئة لهم ينظر هل جاء العدو ام لا وجعل يصلي بالصحابة ويلتفت - 00:01:58

ينظر الى الجبل هل جاء ام لا؟ اخذ من ذلك ان الالتفات لحاجة لا كراهية فيه. كان يصلي المصلي فيسمع صراخا فيلتفت ينظر هل هو طفله او ولده او غير ذلك؟ هذا لحاجة. والحاجة انواع - 00:02:15

النوع الثاني من الالتفات الالتفات بكل بدنه حتى يتوجه عن القبلة فيستدبرها وهذا لا يكتفى فيه بالكراهية وانما يعتبر مبطل من مبطلات الصلاة كما سيأتي بيانه لان من شروط صحة الصلاة ايش - 00:02:33

استقبال القبلة. نعم وتغميض عينيه. نعم السنة للمصلي ان يفتح عينيه. والنبي صلى الله عليه وسلم ظاهر هديه انه كان يصلي وعيناه مفتوحتان ولذا اه كان عليه الصلاة والسلام اه يصلي مرة في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها - 00:02:53

فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بامبجانيه فانها الهتني انفا في صلاتي كما في الصحيحين. فلو كان مغمضا عينين لما الهته. وايضا كيف يرد من يمر بين يديه؟ ظاهر السنة القولية والفعلية ان يفتح المصلي عينيه - 00:03:15

فان اغمظ العينين فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون اغماظهما بغير حاجة. هذا خلاف السنة والثاني ان يكون اغماضهما لحاجة. كأن تكون في قبلته اشياء تشغله وشق عليه ان يجمع قلبه فيها - 00:03:35

ذهب ابن القيم رحمه الله تعالى في مثل هذه الحالة الى انه لا كراهية في اغماظ العينين في هذه الحالة. لان جمعية القلب مطلوبة ولم يأتي نص صريح في اغماظ العينين او فتحهما وانما هو ما يفهم من ظواهر النصوص القولية والفعلية. نعم - 00:03:58

وحمل مشغل له. نعم الخامس حمل مشغل له بغير حاجة حمل المصلي شيئا في اثناء الصلاة لا يخلو من حالتين. الاولى ان يكون غير مشغل هذا لا كراهية. والثاني ان - 00:04:20

يكون مشغلا له فهذا لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون لغير حاجة فهذا مكروه. لانه لا ينبغي للمصلي ان يشتغل بحمل شيء في صلاته وانما يشتغل بالصلاة والثاني ان يكون لحاجة - 00:04:36

ولا كراهية. وقد جاء في الحديث الذي رواه الامام البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابي العاص بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام حملها واذا سجد وظعها. فاذا كان لحاجة فلا بأس من غير كراهية ولو اشغله - 00:04:53

وافتراش ذراعيه ساجدا. لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب اثناء السجود لا يبسط ذراعيه كافتراش الكلب والعبث يكره له ان يعبث بجسده او شعره او ثوبه او عمامته او غترته وقد رأى حذيفة رضي الله عنه رجلا يصلي - 00:05:17

وهو يعبث بلحيته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. وانما يكون يقوم وقلبه مستقر ساكن واعظم ساكنة يعظم من يقف بين يديه. اذا وقف الناس بين يدي الملوك او بين يدي الامراء لا يعبثون. كيف - 00:05:40

لو استشعروا وقوفهم بين يدي ملك الملوك. ولذا قال والعبث اي العبث اثناء الصلاة بشيء اه من جسده او اه ثيابه او غيرها له والتخصر اي من المكروهات التخصر. وهو ان يضع يديه على خاصرتيه او يضع يدا واحدة على خاصرته. والخاصرة هي - 00:06:00

وسط الانسان. وقد جاء من حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا. قالت عائشة رضي الله الله عنها ان اليهود تفعله - 00:06:23

وايضا هو دليل على عدم اه تقدير هذا المقام اه قدره. ويدل ايضا على التكاسل وعدم النشاط في الصلاة والسنة ان يقبض اليمنى على اليسرى والتمطي وهو التمغط التمدد هذا مكروه - 00:06:37

وفتح فمه ووضع وفتح فمه ووضعه ووضعه فيه شيئا. نعم. فتح فمه اثناء الصلاة هذا اه من المكروهات قد اه جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تثائب احدكم وفي رواية في الصلاة - 00:07:02

فليكظم ما استطاع فان الشيطان يضحك وفي رواية يدخل ومرة وايضا في رواية قال اذا تتثائب احدكم فقال ها فليكظم ما استطاع واذا كان فتحه للفم دون التثاؤب فايظا هذا من باب اولى ان يغلقه - 00:07:25

لانه قال فان الشيطان يدخل له منافذ لذلك يحتاج الانسان ان ينتبه لها ويتسلط على الانسان اثناء العبادة واثناء النوم. اثناء العبادة لا يتركوه كما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا قظي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء وبين نفسه يقول اذكر كذا - 00:07:49

اذكر كذا اذكر كذا حتى يدعه لا يدري كم صلى حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى فاذا فتح فمه دخل الشيطان اه قال ووضعه فيه شيئا لان هذا من العبث. نعم - 00:08:15

واستقبال صورة ووجه ادمي ومتحدث ونائم ونار. نعم. استقبال هذه الاشياء اثناء الصلاة. المذهب قالوا يكره لما فيها من اشغال المصلي ان المصلي ينشغل اذا كان بين يديه صورة قد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى - 00:08:29

قال لعائشة اميطي عنا قرامك فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي وكذلك ايضا قالوا وجه ادم مما يكون امامه وجه ادمي. لان ذلك يؤدي به الى ان يراعيه. وينظر اليه وربما التفت قلبه - 00:08:53

واليه. وكذلك ايضا لا يكون بين يديه متحدث ونائم. العلة قالوا جاء فيه خبر ونظر. اما الخبر فجاء عند ابي داود باسناد ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث. واما التعليل فقالوا لان الانسان - 00:09:11

ربما انشغل بالنائم وربما انشغل بالمتحدث لكن النائم والمتحدث جاء في الصلاة وهم امامه احاديث ولذلك لا يقال بالكراهية الا اذا اشغلوه اذا اشغلوه عن صلاته وانشغل بهم فلا تبعد الكراهية. قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة رضي الله عنها - 00:09:31

راقدة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر او ايقظها فاوترت ولذلك قال البخاري باب الصلاة خلف النائم وتبويبات البخاري غالبا يقصد بها تقرير مسائل. فهو لا يذكر لك الخلاف. ولكن يذكر ان الصلاة خلف النائم قد جاءت فيها السنة - 00:09:55

اذا خلاص هو لا يريد ان يشير لك الى الخلافات والكلام فيها لان كتابه ليس كتاب خلاف وانما كتابه كتاب سنة. يقرر الاظهر فيها. واحيانا يذكر على صيغة الاستفهام ويقول هل يصلي في كذا - 00:10:20

احتمال النصوص او لانه لم يترجح عنده في المسألة شيء او لامر اخر والله اعلم وما يلهيه نعم الصلاة خلف النار. قالوا يكره ان يصلي اما وبين يديه نار. العلة قالوا لان في ذلك تشبها بعبدة - 00:10:38

النار الذين يصلون الى النار ولانه قد ينشغل بها. والنبي صلى الله عليه وسلم اعطانا قاعدة وقال فانه لا ينبغي ان يكون اه في القبلة شيء يشغل المصلي. فانه لا ينبغي ان يكون في القبلة شيء يشغل المصلي. نعم - 00:10:55

اما بالنسبة للدفايات الموجودة فهذه ليست نارا هذي اشبه باللمبات التي تضيء فاذا صلى الانسان امامه آآ مثلا سراج او لمبة مثلا مضيئة فلا حرج المدفأة ان كانت نارا فنعم هي داخلة فيها. وان كانت من اقول الدفايات الكهربائية التي اه فيها يعني - 00:11:16

جهاز هيتر او غيره وتكون حارة وتدفن فهذه اه لا تلحق بالنار. لانها ليست نار وانما تلحق باللمبات التي تضيء والله اعلم وما يلهيه نعم بما تقدم اذهبوا بخميصتي هذه - 00:11:41

واتوني بامبجانية ابي جهم فانها لهتني انفا في صلاتي وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة فانه ليس ينبغي ان يكون في البيت شيء يشغل المصلي الله المستعان يعني زماننا هذا بلينا باشياء حتى ان الانسان يعني كما قيل تكاثرت الظباء على فراش فما يدري خراش ما يصيده - 00:11:57

فالانسان من حيث الاصل آآ قلبه آآ في كل واد منه شعبة. فاذا جاء الى المساجد التي قد حمرت وصفرت وجملت وحسنت ثم يأتي والفرشات فيها من الزخرفة ما لم يجده الملوك الاوائل في زمانهم تجد ان - 00:12:19

المسلم يحتاج الى ان يجاهد نفسه. لذلك يا اخواني الصلاة لها روح لما نلحظ السنن نجد ان فيها محافظة على الهيئة الظاهرة للصلاة. ثم نلحظ المكروهات نجد ان فيها محافظة يعني اذا كره للانسان كذا وكذا وكذا فيها محافظة على قلب العبد. حتى لا اه - 00:12:42

ينشغل اثناء صلاته ولذلك يحسن بالانسان ان يحرص قدر طاقته على ان يقبل على صلاته بقلب ويتلذذ فيها والصلاة لها آآ روح وايضا فيها سكينة لكن لمن فتحت عليه لذلك بعض السلف اذا دخل في صلاته - 00:13:07

ما يشعر بمن حوله ونقل عن عدد من هؤلاء ومنهم عروة ابن الزبير وغير عروة الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول ارحنا بها يا بلال وجعلت قرة عيني في الصلاة - 00:13:29

فهذه من الامور التي جعلت بعض العلماء يؤكدون على ازالة الامور التي تشغلها المصلي وعمر رضي الله عنه لما اه اراد ان اه يجدد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:43

قال للذي يبني ولا تحمر ولا تصفر فتفتن الناس. يعني لا تجعل فيه الوان وانما ضعه على ما كان عليه في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر. نعم ايضا هذا من المكروهات ان يمس الحصى اثناء الصلاة بلا - 00:14:00

حاجة ولذا قال بلا عذر وتسوية التراب اي بلا عذر وهذا قول الجماهير لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى. فان الرحمة تواجهه. ما يشتغل بتسوية التراب. تسوية الحصى - 00:14:22

اجل ان يسجد فان احتاج يكتفي بمسحة واحدة كما جاء في الصحيحين من حديث معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي ترابا حيث يسجد قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة - 00:14:42

هذا كله اثناء الصلاة. اما قبل تكبيرة الاحرام فلك ان تمسح ما شئت وتهيئ ما شئت الكلام هنا اثناء الصلاة وتروح بمروحة. المروحة هي ما يسميها العامة عندنا المهفة التي يتروح بها الانسان حتى يجلب له الهواء. بعض الناس يجعل في يده مروحة يتروح بها لاجل ان يزيل عنه - 00:15:01

حضارة الجو هذا قل من المكروهات كما ذكره ابن مسعود لانه نوع من العبث الا اذا دعت الحاجة الى ذلك قد يخفف فيه والله اعلم. نعم يا شيخ حمل الجوال هل هو من المكروهات ام لا؟ ان قصد اه بحمله وظعه في جيبه فليس مكروها - 00:15:28

وان كان حمله بيده بيده الجوال آآ فينظر في ذلك ان لم يكن ثم حاجة فيكره وان كان لحاجة كأن يصلي الانسان ويقرأ من الجوال

كما يقرأ من المصحف فهذا اذا لم يشغله فلا بأس كما لو قرأ من المصحف والله اعلم - 00:15:51
وفرقعة اصابعه وتشبيكها جاء في ذلك حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توظأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في صلاة - 00:16:16
اما بعد الفراغ من الصلاة فلا بأس ومس لحيته نعم الاشتغال بها لان ذلك نوع من العبث وكف ثوبه. نعم كف الثوب اي طيه جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا نكفت الثياب ولا الشعر - 00:16:31
ان يكفت الثوب بمعنى يطويه. اذا اراد ان يدخل للصلاة بدأ يطوي ثوبه هذا مكروه في الصلاة وانما يرسله ومتى كثر ذلك عرفا بطلت؟ نعم طبعا كف الثوب اي طيه لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى كفه داخل الصلاة هذا مكروه - 00:16:50
ولا اشكال فيه والثاني كفه خارج الصلاة. فلا يخلو ايضا من حالتين. الحالة الاولى ان يكفه كفا لا علاقة له بالصلاة. انسان توضأ واثناء الوضوء طوى اكمامه لم يتقصد ذلك للصلاة - 00:17:11
هذا لا كراهية فيه لانه لا علاقة له له بالصلاة والحالة الثانية ان يتقصد الكف لاجل الصلاة فلا يبعد ان يدخل في عموم قوله آآ صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار - 00:17:31
الى انفه والكفين والركبتين واطراف القدمين والا نكفت الثياب ولا الشعر فهو آآ فالكف والكفت ما دام متعلق بالصلاة داخلها او خارجها قصدا للصلاة فهذا لا يبعد القول بكراهيته نكمل - 00:17:49
ومتى كثر ذلك عرفا بطلت؟ فاذا كثرت الحركة في داخل الصلاة عرفا ابطلت الصلاة والمذهب يرون ان الحركة الكثيرة عرفا تبطل الصلاة اذا كانت تخرج الانسان عن هيئة الصلاة فان - 00:18:11
الحركة داخل الصلاة ليست مأمورا بها آآ اذا كانت خارج افعال الصلاة ولذلك يمكن ان نقول الحرج داخل الصلاة انواع. حركة واجبة وهي الحركة المتعلقة بافعال الصلاة وحركة مستحبة وهي الحركة المتعلقة بالمستحبات داخل الصلاة - 00:18:28
وحركة اه مكروهة وهي الحركة الغير متعلقة بافعال الصلاة. واجبة او مستحبة وليست لحاجة. فهذه من المكروهات فاذا كثرت حتى غيرت هيئة الصلاة مثل انسان يمشي يتقدم ويتأخر ويعبث حتى تغير هيئة الصلاة هذا تبطل صلاته والله اعلم. وان يخص جبهته بما - 00:18:49
يسجد عليه لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك ولان هذا اصبح شعارا لاهل البدع كالرافظة واما وضع شيء للوجه كله فلا كراهية. وقد سجد النبي صلى الله عليه وسلم على خمرة. اما ان يضع شيئا - 00:19:18
في جبهته فقط يسجد عليه فهذا من شعار الرافضة. ولذا اه يكره للانسان ان يتشبه بهم وان يمسح فيها اثر سجوده. ان يكره ان يمسح ما علق بجبهته من اثار السجود اثناء الصلاة - 00:19:36
قدم بيانه وان يستند بلا حاجة فان استند بحيث يقع لو ازيل ما استند اليه بطلت. نعم. الاستناد استناد المصلي داخل الصلاة لا يخلو من حالتين. الاولى ان يستند استنادا يسيرا بحيث لو ازيل ما استند عليه - 00:19:53
لم يقع فهذا ان كان لحاجة فلا كراهية وان كان لغير حاجة في الفريضة فهو مكروه والحالة الثانية ان يستند استنادا قويا. بحيث لو ازيل ما استند عليه لسقط فهذا ان كان في صلاة الفريضة - 00:20:15
بغير حاجة هو مبطل وان كان في صلاة الفريضة نعم ان كان في صلاة الفريضة لغير حاجة فانه مبطل للصلاة. وان كان في صلاة الفريضة لحاجة فليس مبطلا واما في صلاة النافلة فالاستناد القوي لغير حاجة لا يبطل الصلاة لان الانسان يجوز له ان يصلي وهو قاعد وكذلك ايضا - 00:20:34
من باب اولى يجوز له ان يصلي قائما وهو متكئ او مستند. نعم وحمده اذا عطس او وجد ما يسره. اعمل مذهب ان حمد الانسان اذا عطس اثناء الصلاة او اذا رأى ما يسره اثناء الصلاة فحمد الله او رأى ما يظمه اثناء الصلاة فاسترجع قالوا ذلك مكروه - 00:21:07
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الصلاة لشغلا ان في الصلاة لشغلا والانسان مأمور ان يأتي اذكار الصلاة وافعالها. ولا يأتي بذكر خارج عنها لكن لو فعله قالوا لا تبطل صلاته - 00:21:33

والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا صلى فعطس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فقال من المتكلم في الصلاة؟ فقال انا يا رسول الله. فقال رأيت بضعة وثلاثين ملكا - 00:21:53

يتبادرونها ايهم يرفعها؟ قالوا هذا دليل على انه انها لا تبطل الصلاة. طبعا هذا الذكر اختلف العلماء رحمهم الله اه ما المقصود به؟ هل هل هو من ادعية الاستفتاح او انه حمد العطاس - 00:22:13

وايضا قالوا من الادلة على انه لا يبطل الصلاة حديث معاوية ابن الحكم لما عطس فقال الحمد لله جعل القوم يرمقونه بابصارهم فقلت ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم - 00:22:34

الحديث الحديث قالوا ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم له اعد الصلاة نعم كان جاهلا والحاصل من ذلك انه يكفي معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا - 00:23:00

فحمد الانسان واسترجاعه شكره لله عز وجل اذا تجدد له شيء اثناء الصلاة المذهب يرون كراهيته لكنه لا يبطل الصلاة انه يمكن ان يدخل في الاذكار التي يمكن ان تقال. فليس من كلام الناس لكنه ليس من الاذكار الخاصة في الصلاة - 00:23:16

ولذا قالوا يكره لكنه لا يبطلها واسترجاعه اذا وجد ما يغمه - 00:23:38